



## المواد المقترحة للتعديل ضمن النظام الأساسي للملتقى

| رقم المادة | قبل التعديل   | بعد التعديل   |
|------------|---|---|
| المادة 10  | يجوز لكل رجل اعمال فلسطيني الخاص لا يقل عمره عن خمس وعشرون عاما وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بالسمعة الحسنة وان لا يكون قد صدر بحقه حكمًا جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة وأن يلتزم بدفع رسم انتساب لمرة واحدة بمبلغ 1000 دينار أردني ورسوم اشتراك سنوية 300 دينار أردني. | يجوز لكل رجل اعمال فلسطيني من القطاع الخاص لا يقل عمره عن خمس وعشرون عاما وأن يكون حسن السيرة والسلوك ويتمتع بالسمعة الحسنة وان لا يكون قد صدر بحقه حكمًا جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الامانة وأن يلتزم بدفع رسم انتساب لمرة واحدة بمبلغ 1000 دينار أردني او ما يعادلها ورسوم اشتراك سنوية 300 دينار أردني <u>او ما يعادلها</u> . |
| المادة 11  | يلتزم العضو بدفع الاشتراك السنوي لعرضه وفقاً للمبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الملتقى بمصادقة الجمعية العمومية ومقداره (300) دينار.   | يلتزم العضو بدفع الاشتراك السنوي لعرضه وفقاً للمبالغ التي يقررها مجلس الإدارة على أعضاء الملتقى بمصادقة الجمعية العمومية ومقداره (300) دينار <u>او ما يعادلها</u> .   |
| المادة 15  | أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح المعتمد من مجلس الإدارة قبل أسبوع من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تجري به الانتخابات ويدفع مبلغ 500 دينار أردني غير مستردة كرسم ترشيح.  | أن يتقدم المرشح بطلب الترشيح المعتمد من مجلس الإدارة قبل أسبوع من تاريخ اجتماع الهيئة العامة الذي تجري به الانتخابات ويدفع مبلغ <u>1000 دينار أردني او ما يعادلها</u> غير مستردة كرسم ترشيح.  |